الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.54

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 June 2007
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثانية عشرة
فيينا، ٣-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

تنقيحات لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – مشاريع نصوص تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدّمة	١-٣	٣
ثانيا- مشاريع أحكام تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي	٤-٢٥	٣
ألف- الاتصالات في مجال الاشتراء	٤-١٠	٣
١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح	٤-٧	٣
التعليق	٥-٧	٥
٢- نص دليل الاشتراع	٨-١٠	٦
باء- تقديم العطاءات إلكترونيا	١١-١٢	١٣
١- مشروع النص المقترح للقانون النموذجي المنقّح	١١	١٣

200707 V.07-85019 (A)

	الفقرات	الصفحة
٢- نص دليل الاشتراع	١٢	١٤
جيم- نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء	١٣-١٦	١٦
١- تنقيحات مقترحة للمادة ٥	١٣-١٥	١٦
التعليق	١٤-١٥	١٧
٢- مشروع النص المقترح للدليل المنقّح	١٦	١٨
دال- أحكام القانون النموذجي والدليل الأخرى	١٧-٢٥	٢١
١- المادة ١١ والنص الذي سيصاحبها في الدليل	١٨-١٩	٢١
٢- المادة ٣٣ (٢) والنص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل	٢٠-٢٢	٢٢
٣- المسؤولية عن فشل نظم الجهات المشترية	٢٣	٢٣
٤- تنقيحات لنص الدليل المصاحب للمادة ٣٦	٢٤	٢٤
٥- ملاحظات الدليل التمهيدية بشأن استخدام الاشتراء الإلكتروني في إطار القانون النموذجي بصفة عامة	٢٥	٢٤
ثالثا- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي	٢٦-٢٨	٢٤
١- مشروع النص المقترح للقانون النموذجي المنقّح	٢٦-٢٧	٢٤
التعليق	٢٧	٢٦
٢- مشروع النص المقترح للدليل المنقّح	٢٨	٢٦

أولا- مقدّمة

١- ترد خلفية الأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في الوقت الراهن فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات ("القانون النموذجي") (المرفق الأول بالوثيقة A/49/17 وCorr.1) في الفقرات من ٥ إلى ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.53 المعروضة على الفريق العامل في دورته الثانية عشرة. ومهمة الفريق العامل الرئيسية هي تحديث القانون النموذجي وتنقيحه، لكي يُراعي التطورات المستجدة في مجال الاشتراء العمومي، بما في ذلك استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية.

٢- وأدرج موضوع تنظيم استخدام هذه الاتصالات بما في ذلك استخدامها في سياق تقديم العطاءات وفتحها وعقد الاجتماعات وتخزين المعلومات، ونشر المعلومات المتصلة بالاشتراء العمومي، ضمن المواضيع التي عرضت على الفريق العامل في دوراته من السادسة إلى الحادية عشرة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الحادية عشرة، أن تنقح مشاريع النصوص المتعلقة باستخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي التي بحثها في تلك الدورة.[(١)] وقد أُعدت هذه المذكّرة عملا بذلك الطلب، وتتضمّن مشاريع النصوص ذات الصلة المستندة إلى مداولات الفريق العامل في دورته الحادية عشرة، مقترنة في بعض الحالات بالنصوص المقترحة للدليل (انظر الفقرات ٤ إلى ٢٥ أدناه).

٣- وتتضمن هذه المذكّرة أيضا مشاريع أحكام للقانون النموذجي تعالج العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وقد نُقّحت بناء على طلب الفريق العامل في دورته الحادية عشرة[(٢)] (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أدناه).

ثانيا- مشاريع أحكام تعالج استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

ألف- الاتصالات في مجال الاشتراء

١- مشروع نص مقترح للقانون النموذجي المنقّح

٤- يراعي مشروع المادة التالي الاقتراحات التي طُرحت خلال دورة الفريق العامل الحادية عشرة بشأن مشروع المادة ٥ مكررا الذي عُرض على الفريق العامل في تلك الدورة:[(٣)]

(1) A/CN.9/623، الفقرة ١٣.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، الفقرات ١٥-١٨.

"المادة [٥ مكررا]– الاتصالات في مجال الاشتراء

(١) كل المستندات والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى التي تنشأ في إطار عملية الاشتراء ويجري الإبلاغ بها على النحو الذي يشترطه هذا القانون، بما يشمل ما يتصل منها بإجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل السادس أو ما ينشأ منها إبان اجتماع ما، أو التي تشكل جزءا من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [١١]، يجب أن تكون في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات ويكون سهل المنال بحيث يتسنى استعماله في الرجوع إليه لاحقا.

(٢) يجوز أن يجري إبلاغ المعلومات بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليها في المواد [٧ (٤) و (٦)، و ٣١ (٢) (أ)، و ٣٢ (١) (د)، و ٣٤ (١)، و ٣٦ (١)، و ٣٧ (٣)، و ٤٤ (ب) إلى (و)، و ٤٧ (١)، سيجري تحديث هذه المواد لتساير تنقيحات القانون النموذجي] [وأي معلومات أخرى تنشأ أثناء عملية الاشتراء بمقتضى هذا القانون غير المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة] بوسائل لا توفر سجلا لفحوى المعلومات الواردة فيها شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات الواردة فيه ويكون سهل المنال بحيث يتسنى استعماله في الرجوع إليه لاحقا.

(٣) تحدّد الجهة المشترية ما يلي [، لغرض الاشتراء المشمول بهذا القانون،] عندما تلتمس لأول مرة مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل امتثالا للفقرة (١) من هذه المادة؛

(ب) الوسائل المراد استخدامها لإبلاغ المعلومات من الجهة المشترية أو باسمها إلى المورّد أو المقاول أو إلى الجمهور أو من المورّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي كيان آخر يتصرف بالنيابة عنها؛

(ج) الوسائل المراد استخدامها لاستيفاء جميع الاشتراطات المحدّدة بمقتضى هذا القانون لتسجيل المعلومات كتابة وللتوقيع؛

(د) الوسائل المراد استخدامها لعقد أي اجتماع للموردين أو المقاولين.

(٤) يجب أن تكون الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة ميسورة الاستعمال مع الوسائل الشائع استخدامها لدى الموردين أو المقاولين في السياق ذي الصلة.

ويجب فضلا عن ذلك أن تكفل الوسائل التي ستستخدم لعقد أي اجتماع للموردين أو المقاولين إمكانية مشاركتهم فيه مشاركة كاملة وبالتزامن.

(٥) توضع تدابير مناسبة لضمان حجية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها."

التعليق

الفقرة ٢

٥- اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، على حذف الإحالة إلى المادة ١٢ (٣) من قائمة المواد المشار إليها.[٤] وبناء على ذلك، سوف ينطبق اشتراط الشكل الذي تحدّده الفقرة (١) من المادة على الإشعارات المتعلقة برفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار التي يجب أن توجّه بمقتضى المادة ١٢ (٣) إلى جميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضا أو عروض أسعار. وأُبقي على جميع الإحالات الأخرى التي أخذت من المادة ٩ (٢) الحالية في القانون النموذجي.

٦- ولاحظ الفريق العامل، في الدورة نفسها، الترابط بين الفقرتين (١) و(٢) من مشروع المادة والاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق الفقرة (٢) ليشمل إبلاغ أي معلومات تنشأ أثناء الاشتراء غير المعلومات التي يشترط إبلاغها بمقتضى القانون النموذجي. ولم يتسنَّ التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن هذا الاقتراح.[٥] ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في النص الجديد الوارد في الفقرة (٢) ضمن الزوج الثاني من الأقواس المعقوفة.

الفقرة (٣)

٧- اقتُرح في دورة الفريق العامل الحادية عشرة أن تضاف العبارة التي ترد بين معقوفتين إلى مقدّمة الفقرة، ليكون من الواضح أنه لا يقصد لأحكام هذه الفقرة أن تنطبق على مرحلة إدارة عقود الاشتراء. وأُعرب عن رأي مفاده أن هذه العبارة قد تكون زائدة في ضوء الوضوح في تحديد نطاق القانون النموذجي. ولم يتسنَّ التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذه العبارة.[٦] ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في هذه النقطة.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(5) المرجع نفسه.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

٢- نص دليل الاشتراع

٨- يُقترح إدراج النص الذي يلي الفقرة ١٠ أدناه في الدليل ليصاحب أحكام القانون النموذجي المتعلقة باستخدام الاتصالات في عملية الاشتراء. وينبغي أن يُقرأ مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يرمي إلى مناقشة جميع المسائل المتصلة بالاشتراء الإلكتروني التي يفترض أن يعالجها الدليل، بل يقتصر على مناقشة المسائل ذات الصلة في سياق المادة؛ وسيجري تناول المسائل العامة للاشتراء الإلكتروني في موضع آخر من الدليل، مثل بابه التمهيدي (انظر الفقرة ٢٥ أدناه). ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية الإحالة إلى ما قد تحتاج إليه الدول المشترعة من توجيهات عملية.

٩- وبناء على طلب الفريق العامل، فقد صيغت الأحكام بعبارات محايدة تكنولوجيا لتفادي إعطاء وزن أكبر لأي وسيلة أو شكل معيَّن من أشكال الاتصالات ووسائلها ولتكون الاشتراطات متساوية في جوهرها بين بيئتي الاشتراء الورقية وغير الورقية.[٧] وإضافة إلى ذلك، ركزت الأمانة، عملا بإرشادات الفريق العامل في دورته العاشرة،[٨] في هذه المرحلة من إعداد النصوص المصاحبة التي ستدرج في الدليل، على صوغ توجيهات للمشرعين وواضعي اللوائح التنظيمية فحسب.

١٠- وقد استُخدم عدد من الوثائق في إعداد مشروع نص الدليل أدناه، بما في ذلك التعليقات على نصوص الأونسيترال القانونية بشأن التجارة الإلكترونية وأدلتها، والأحكام ذات الصلة من وثيقة عمل موظفي المفوضية الأوروبية (SEC(2005) 959)[٩] وما قدّمته المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات الإقليمية والدولية العاملة في هذا الميدان من إرشادات بشأن المسائل ذات الصلة.

"١- تسعى المادة ٥ مكررا إلى توفير يقين فيما يتعلق بشكل المعلومات التي ستُنشأ ويُبلغ بها في سياق الاشتراء الذي يجري بمقتضى القانون النموذجي والوسائل التي ستُستخدم لإبلاغ تلك المعلومات، لاستيفاء جميع الاشتراطات المتعلقة بأن تكون المعلومات مكتوبة أو بالتوقيع، وبعقد اجتماعات للموردين أو المقاولين (ويشار إليها مجتمعة بعبارة "شكل الاتصالات ووسائلها"). والموقف المتخذ في القانون النموذجي

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(8) A/CN.9/615، الفقرة ١٤.

(9) متاحة في تاريخ صدور هذه المذكّرة في الموقع التالي: http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/docs/eprocurement/sec2005-959_en.pdf.

هو أنه، فيما يتعلق بتفاعل الجهة المشترية مع الموردين والمقاولين والجمهور عموما، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي هو السعي لتعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء وفي الوقت ذاته دعم تطور التكنولوجيا وعمليات الاشتراء. ولذلك لا تستند الأحكام الواردة في المادة إلى استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا أو تفترض استخدامها. بل تضع نظاما قانونيا مفتوحا للتطورات التكنولوجية. ولئن كان من المتوخى أن تُفسَّر هذه الأحكام تفسيرا واسعا يعالج جميع الاتصالات في سياق إجراءات الاشتراء المشمولة بالقانون النموذجي، فليس من المقصود بها تنظيم الاتصالات التي تخضع للتنظيم في إطار فروع أخرى من القانون، مثل ضمانات العطاءات، أو الاتصالات في سياق الإجراءات القضائية أو إجراءات المراجعة الإدارية.

٢- وتشترط الفقرة (١) من المادة أن تكون المعلومات في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات ويكون سهل المنال بحيث يتسنى استعماله في الرجوع إليه لاحقا. والقصد من استخدام عبارة "سهلة المنال" في الفقرة هو أن يُفهم أن المعلومات ينبغي أن تكون مقروءة ويمكن تفسيرها وحفظها. ويقصد لعبارة "يتسنى استعماله" أن تشمل المعالجة البشرية والآلية على السواء. وتهدف هذه الأحكام إلى أن تتيح، من جهة، قدرا كافيا من المرونة في استخدام مختلف أشكال المعلومات مع تطور التكنولوجيا، وأن تتيح، من جهة أخرى، ضمانات كافية بأن تكون المعلومات ميسورة الاستخدام ويمكن تعقبها والتحقق منها على نحو موثوق به، أيّا كان الشكل الذي تنشأ وتبلغ به. ومتطلبات الموثوقية وإمكانية التعقب والتحقق هذه أساسية لسير عملية الاشتراء بصورة طبيعية وللمراقبة والتدقيق على نحو فعّال وفي إجراءات المراجعة. والصيغة الواردة في المادة تتسق مع اشتراطات الشكل الواردة في نصوص الأونسيترال التي تنظم التجارة الإلكترونية، مثل المادة ٩ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. وعلى غرار هذه الوثائق الأخيرة، لا يضفي القانون النموذجي ديمومة على شكل معين من أشكال المعلومات، ولا يحول دون تطبيق قواعد القانون التي قد تتطلب شكلا محددا. ولأغراض القانون النموذجي، طالما أتيح سجل لفحوى المعلومات وكانت المعلومات سهلة المنال بحيث يتسنى استعمالها في الرجوع إليها لاحقا، يجوز أن يستخدم أي شكل للمعلومات. ولضمان الشفافية وإمكانية التنبؤ، يجب أن تحدد الجهة المشترية، عند بداية إجراءات الاشتراء، أي اشتراطات معيّنة من حيث الشكل المقبول لديها، وفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة.

٣- وتتضمن الفقرة (٢) من المادة استثناء من الشكل العام المشترط في الفقرة (١) من المادة. فهي تسمح بأن تبلغ أنواع معينة من المعلومات بصفة أولية في شكل لا يتيح سجلا لفحوى المعلومات، وذلك على سبيل المثال إذا أُبلغت المعلومات شفويا بالهاتف أو في لقاء شخصي، لكي يُتاح للجهة المشترية والموردين والمقاولين تفادي أي حالات تأخير لا ضرورة لها. وتعدد الفقرة، بالإحالة المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي، الحالات التي يجوز أن يُستخدم فيها هذا الاستثناء. وتشمل حالة إبلاغ معلومات إلى أي مورد أو مقاول يشارك في إجراءات الاشتراء (على سبيل المثال، عندما يكون على الجهة المشترية أن تقدّم إيضاحات حول وثائق الالتماس ردا على طلب قدّمه مورد أو مقاول، أو عندما تطلب من المقاولين أو الموردين إيضاحات لعطاءاتهم). غير أن استخدام هذا الاستثناء مشروط: فعقب إبلاغ المعلومات على هذا النحو، يجب القيام، على الفور، بتأكيد الإبلاغ لمتلقيه في الشكل المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (أي في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات الواردة فيه ويكون سهل المنال بحيث يتسنى استعماله في الرجوع إليه لاحقا). وهذا الشرط ضروري لضمان الشفافية والنزاهة والمعاملة العادلة والمنصفة لجميع الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء. ولكن قد توجد صعوبات عملية تحول دون التحقق من استيفاء هذا الشرط وإنفاذ الامتثال له. ولذلك، لعلّ الدولة المشترعة تود عدم السماح باستخدام الاستثناء الوارد في الفقرة (٢) إلا في حالات الضرورة القصوى. فالإفراط في استخدام هذا الاستثناء قد يهيّئ الظروف للتجاوزات، بما في ذلك الفساد والمحسوبية.

٤- وتعطي الفقرة (٣) الجهة المشترية الحق في أن تصر على استخدام شكل ووسيلة معينين للاتصال أو مجموعة من الأشكال والوسائل في سياق الاشتراء، دون أن تكون ملزمة بتبرير اختيارها. ولا يُعطى حق من هذا القبيل للموردين أو المقاولين [ولكن يجوز لهم، وفقا للمادة ٥٢ من القانون النموذجي، أن يعترضوا على قرار الجهة المشترية في هذا الصدد]. وتخضع ممارسة الجهة المشترية هذا الحق لعدد من الشروط التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام الجهات المشترية للتكنولوجيا والعمليات لأغراض تمييزية أو أغراض استبعادية أخرى، كمنع وصول بعض الموردين والمقاولين إلى عملية الاشتراء ووضع عقبات تحول دون وصولهم.

٥- ولضمان إمكانية التنبؤ والاستعراض والمراقبة والتدقيق على نحو سليم، تشترط الفقرة (٣) من المادة على الجهة المشترية أن تحدد، عندما تلتمس لأول مرة

مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، جميع اشتراطات الشكل ووسائل الاتصال لعملية الاشتراء المحددة. ويجب على الجهة المشترية أن توضح ما إذا كان يمكن استخدام واحد أو أكثر من أشكال الاتصال أو واحدة أو أكثر من وسائله، وإذا كان من الممكن استخدام أكثر من شكل ووسيلة، فأي شكل ووسيلة يجب أن يستخدما وفي أي مرحلة من إجراءات الاشتراء وبخصوص أي نوع من أنواع المعلومات أو فئات المعلومات أو الإجراءات. وعلى سبيل المثال، ربما يكون هناك مسوغ لاتخاذ ترتيبات خاصة لتقديم رسومات أو عينات تقنية معقدة أو لحفظ نسخ احتياطية على نحو سليم عندما يكون هناك احتمال لفقدان البيانات إذا ما قدّمت بشكل واحد أو وسيلة واحدة فقط.

٦- ولاستيفاء الاشتراطات التي تحددها الجهة المشترية بمقتضى الفقرة (٣) من المادة، قد يتعيَّن على الموردين أو المقاولين أن يستخدموا نظم المعلومات الخاصة بهم أو على الجهة المشترية أن تتيح نظم معلومات لذلك الغرض لمن يرغب في ذلك من الموردين والمقاولين. (ومصطلح "نظام المعلومات" أو "النظام" يشمل في هذا السياق كل طائفة الوسائل التقنية المستخدمة للاتصال على أنواعه. ويمكن، حسب الوضع الفعلي، أن يشير إلى شبكة للاتصالات وتطبيقاتها ومعاييرها، وأن يشير في حالات أخرى إلى التكنولوجيات أو المعدات أو صناديق البريد أو الأدوات). ولجعل حق الوصول إلى إجراءات الاشتراء بمقتضى القانون النموذجي حقا فعليا، تشترط الفقرة (٤) من المادة أن تكون الوسيلة المحددة وفقا للفقرة (٣) من المادة ميسورة الاستعمال مع الوسائل التي يستخدمها عادة الموردون أو المقاولون في السياق ذي الصلة. وفيما يتعلق بالوسائل التي ستستخدم لعقد الاجتماعات، يُشترط إضافة إلى ذلك ضمان إمكانية مشاركة الموردين أو المقاولين في الاجتماع مشاركة كاملة وبالتزامن. وتعني عبارة "كاملة وبالتزامن" في هذا السياق أن تكون للموردين والمقاولين المشاركين في الاجتماع إمكانية متابعة جميع وقائع الاجتماع، في الوقت الحقيقي، والتفاعل مع سائر المشاركين عند الاقتضاء. ويعني اشتراط أن تكون "ميسورة الاستعمال مع الوسائل الشائع استخدامها لدى الموردين أو المقاولين" الوارد في الفقرة (٤) من المادة وجود ربط شبكي وقابلية النظم للتواصل (أي قدرتها على العمل معا بفعالية) على نحو يتسم بالكفاءة واليسر من حيث التكلفة، وذلك لضمان الوصول غير المقيد إلى عملية الاشتراء. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون كل مورد أو مقاول محتمل قادرا على المشاركة في إجراءات الاشتراء المعنية باستخدام معدات بسيطة وشائعة الاستعمال

وبمعرفة تقنية أولية. إلا أن ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني أن نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشترية يجب أن تكون قابلة للتواصل مع نظم كل واحد من الموردين أو المقاولين. ولكن إذا اقتضت الوسيلة التي تختارها الجهة المشترية استخدام نظم معلومات غير متاحة عموما وغير سهلة التركيب (إذا اقتضى الأمر ذلك) وغير سهلة الاستعمال و/أو كانت تكاليفها مرتفعة على نحو غير معقول للاستخدام المتوخى، فلا يمكن اعتبار هذه الوسيلة مستوفية لاشتراط "الوسائل الشائع استخدامها" في سياق إجراءات الاشتراء بمقتضى الفقرة (٤) من المادة.

٧- ولا تهدف هذه الفقرة إلى ضمان إمكانية الوصول المباشر إلى عمليات الاشتراء العمومي بصفة عامة، بل إلى عملية اشتراء محددة. وعلى الجهة المشترية أن تقرّر، في كل حالة على حدة، وسيلة الاتصال التي قد تكون مناسبة لكل نوع من أنواع الاشتراء. وعلى سبيل المثال، قد يختلف مدى انتشار بعض التكنولوجيات والتطبيقات ووسائل الاتصال المرتبطة بها من قطاع إلى آخر في اقتصاد معيَّن. وإضافة إلى ذلك، يجب على الجهة المشترية أن تضع في الحسبان عوامل مثل النطاق الجغرافي المعتزم لعملية الاشتراء ونطاق البنية التحتية لنظم المعلومات في البلد المعني وقدرتها، وعدد ما ينبغي استيفاؤه من شكليات وإجراءات لكي تجرى الاتصالات، ودرجة تعقُّد تلك الشكليات والإجراءات، ومستوى الإلمام بتكنولوجيا المعلومات المتوقع أن يكون لدى الموردين أو المقاولين المحتملين، وما يتصل بذلك من تكاليف ووقت. وفي الحالات التي لا تفرض فيها قيود على المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، يجب على الجهة المشترية أيضا أن تُقيِّم تأثير الوسائل المحددة على إمكانية مشاركة الموردين أو المقاولين الأجانب في عملية الاشتراء. وينبغي أيضا أن توضع في الحسبان أي اشتراطات منطبقة تنص عليها الاتفاقات الدولية. ومن شأن اتخاذ الجهة المشترية نهجا عمليا، بالتركيز على التزامها بعدم تقييد إمكانية مشاركة الموردين والمقاولين المحتملين في عملية الاشتراء المعنية، أن يساعدها على البت في ما إذا كانت الوسيلة المُختارة "شائعة الاستخدام" فعلا في سياق الاشتراء المحدد ومن ثم ما إذا كانت تستوفي الاشتراط المذكور في الفقرة.

٨- وفي عصر يشهد تقدّما تكنولوجيا سريعا، قد تظهر تكنولوجيات جديدة لا تكون، لبعض الوقت، سهلة المنال أو ميسورة الاستعمال على نحو كاف (سواء كان ذلك لأسباب تقنية أو بسبب التكاليف أو غير ذلك). ويجب على الجهة المشترية أن تسعى إلى تفادي أي حالات يمكن أن يؤدي فيها استخدام وسيلة اتصال معينة في

إجراءات الاشتراء إلى التمييز بين الموردين أو المقاولين. وعلى سبيل المثال، يمكن لاختيار وسيلة واحدة حصرا أن يفيد بعض الموردين أو المقاولين الأكثر معرفة باستخدامها على حساب آخرين. وينبغي أن توضع تدابير لمنع أي أثر تمييزي محتمل (وذلك مثلا بإتاحة التدريب أو مُهل أطول حتى يتعود الموردون على النظم الجديدة). وقد ترى الدولة المشترعة عند الأخذ بعمليات جديدة أن ثمة حاجة في بادئ الأمر للاحتفاظ بالعمليات القديمة، مثل العمليات الورقية، ثم التخلص من هذه العمليات القديمة تدريجيا لإتاحة اعتماد العمليات الجديدة.

٩- ولا تميز أحكام القانون النموذجي بين ما يمكن أن تستخدمه الجهات المشترية من نظم المعلومات المشمولة بحق ملكية والنظم غير المشمولة. فطالما كانت هذه النظم قابلة للتواصل مع النظم الشائعة الاستعمال، كان استخدامها ممتثلا لشروط الفقرة (٤). ولكن ربما تود الدولة المشترعة أن تضمن قيام الجهات المشترية بالنظر بعناية في مدى جواز تضمن النظم المشمولة بحق ملكية، والمستحدثة لاستخدام الجهة المشترية وحدها، حلولا تقنية مختلفة وغير متوافقة مع الحلول الشائعة الاستعمال. وربما تتطلب تلك النظم أن يعتمد الموردون أو المقاولون شكلا معينا لبياناتهم أو أن يقوموا بتحويرها لتكون في ذلك الشكل. وربما يجعل هذا الأمر إمكانية مشاركة الموردين والمقاولين المحتملين، وخصوصا الشركات الصغيرة، في عملية الاشتراء مستحيلة أو يثنيهم عن المشاركة بسبب الصعوبات الإضافية أو التكاليف الزائدة. وذلك ما يؤدي إلى استبعاد الموردين أو المقاولين الذين لا يستخدمون ذات نظم المعلومات التي تستخدمها الجهة المشترية، مع احتمال التمييز بين الموردين والمقاولين، وزيادة احتمالات الأفعال غير السليمة. واستخدام نظم لها أثر سلبي كبير على مشاركة الموردين والمقاولين في عملية الاشتراء أمر مخالف لأهداف القانون النموذجي والفقرة (٤) من المادة ٥ مكررا.

١٠- ومن جهة أخرى، يمكن أن يؤدي اللجوء إلى نظم المعلومات الجاهزة للبيع، المتميزة بتوافرها المباشر للجمهور وسهولة تركيبها وسهولة استخدامها نسبيا وإتاحتها قدرا أقصى من الاختيار، إلى تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين أو المقاولين في عملية الاشتراء ويقلل مخاطر التمييز بين الموردين أو المقاولين. وهي فضلا عن ذلك أكثر مسايرة لاستخدامات القطاع العام نفسه لأنها تتيح للمشترين العموميين استخدام نظم معلومات اختبرت في الاستخدام اليومي في السوق التجارية ومواءمة نظمهم مع شبكة أوسع من الشركاء التجاريين المحتملين واستبعاد احتمال التقيد

بنظام معلومات معيّن مشمول بحق ملكية يتيحه طرف ثالث، وقد يقتضي استصدار تراخيص معقدة ودفع جعائل. يضاف إلى ذلك أنه من السهل تطويعها لاحتياجات المستعملين، ما قد يكون هاما، على سبيل المثال، لأجل مواءمة النظم مع اللغات المحلية أو استيعاب حلول متعددة اللغات، ومن الممكن توسيع نطاقها لتشمل جميع نظم المعلومات لدى الأجهزة الحكومية بتكلفة منخفضة. وهذا الاعتبار الأخير ربما يكون هاما بصفة خاصة في السياق الأوسع للإصلاحات في الإدارة العمومية التي تشمل دمج نظم المعلومات الداخلية لمختلف الأجهزة الحكومية.

١١- ولا يتناول القانون النموذجي مسألة الرسوم التي تفرض على استخدام نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشترية. فهذه المسألة متروكة للدولة المشترعة لكي تبت فيها، آخذة الظروف المحلية في الحسبان. وقد تتغير هذه الظروف بمرور الوقت فتؤثر على سياسات الدولة المشترعة فيما يتعلق بفرض الرسوم. وينبغي للدولة المشترعة أن تُقيّم بعناية ما يترتب على فرض الرسوم من تبعات في وصول الموردين والمقاولين إلى عملية الاشتراء، من أجل الحفاظ على أهداف القانون النموذجي، كهدفي تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وتشجيع التنافس. وينبغي أن تكون الرسوم شفافة ومبررة ومعقولة ومتناسبة وألا تميز أو تقيد الوصول إلى إجراءات الاشتراء. [لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في إدراج توصية في الدليل بأن الوضع المثالي هو ألا تفرض أي رسوم على الوصول إلى نظم المعلومات الخاصة بالجهة المشترية ولا على استخدام تلك النظم].

١٢- والهدف من الفقرة (٥) من المادة (التي تشترط وضع تدابير مناسبة لضمان حجية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها) هو تعزيز ثقة الموردين والمقاولين في موثوقية إجراءات الاشتراء، بما في ذلك ما يتعلق بمعاملة المعلومات التجارية. وستكون الثقة مرهونة بإدراك المستخدمين لوجود ضمانات مناسبة لأمن نظام المعلومات المستخدم، وللحفاظ على صحة المعلومات التي تنقل عبره وسلامتها، ولعوامل أخرى، ويخضع كل منها للوائح تنظيمية وحلول تقنية مختلفة. وهناك أهمية لجوانب أخرى ولفروع القانون ذات الصلة، خصوصا ما يتعلق منها بالتجارة الإلكترونية وإدارة السجلات والإجراءات القضائية والتنافس وحماية البيانات والسرية والملكية الفكرية وحقوق المؤلف. ولذلك لا يمثل القانون النموذجي ولوائح تنظيم الاشتراء التي قد تشترع وفقا للمادة ٤ منه سوى جزء يسير من الإطار التشريعي ذي الصلة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يجري تناول موثوقية إجراءات

الاشتراء باعتبارها جزءا من إطار شامل لشؤون الإدارة الرشيدة يتناول شؤون العاملين والمسائل التنظيمية والإدارية لدى الجهة المشترية وفي القطاع العام بأسره.

١٣- وربما تتباين الحلول القانونية والتقنية التي تهدف إلى ضمان صحة المعلومات وسلامتها وسرّيتها وفقا للظروف السائدة والسياقات. ولدى وضعها، ينبغي إيلاء الاعتبار لكفاءتها ولما قد ينجم عنها من أثر تمييزي أو مانع للتنافس، بما في ذلك السياق العابر للحدود. ويجب أن تضمن الدولة المشترعة على الأقل أن تكون النظم مصممة على نحو يترك أثرا يمكن اقتفاؤه في إجراءات التمحيص والمراجعة والتحقق خصوصا من ماهية المعلومات المنقولة أو المتاحة ومن هوية ناقلها وهوية المنقولة إليه ووقت نقلها، بما في ذلك مدة الاتصال، وأن يكون بوسع النظام أن يعيد تكوين سلسلة الأحداث. وينبغي للنظام أن يوفر حماية وافية من الأفعال غير المأذون بها التي تهدف إلى تعطيل السير المعتاد لعملية الاشتراء العمومي. ويجب أن تُستخدم تكنولوجيات[، مثل البرامجيات الماسحة للفيروسات] بغية الحد من أخطار الأعطال البشرية وغير البشرية. وتعزيزا للثقة والشفافية في عملية الاشتراء، ينبغي أن تُحدد للموردين والمقاولين في بداية إجراءات الاشتراء أي تدابير وقائية قد تؤثر على حقوق الموردين والمقاولين المحتملين والتزاماتهم، أو أن تُعلن على الملأ. ويجب أن يضمن النظام للموردين والمقاولين سلامة وأمن البيانات التي يقدّمونها إلى الجهة المشترية، وسرية المعلومات التي ينبغي أن تعامل باعتبارها معلومات سرية، وأن المعلومات التي يقدّمونها لن تستخدم على أي نحو غير سليم. وثمة مسألة أخرى تتعلق بالثقة هي مسألة ملكية النظم ودعمها، حيث ينبغي أن يُنظر بعناية في دخول أي أطراف ثالثة لضمان ألا تؤدي الترتيبات المتخذة إلى تقويض ثقة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء.

١٤- [الإحالة إلى الأحكام الأخرى ذات الصلة، مثل التعليق على المادة ٣٠ [٥]."

باء- تقديم العطاءات إلكترونيا

١- مشروع النص المقترح للقانون النموذجي المنقّح

١١- يأخذ مشروع المادة التالي في الاعتبار الاقتراحات التي قدّمت في دورة الفريق العامل الحادية عشرة فيما يتعلق بالمادة ٣٠ (٥) التي عُرضت على الفريق العامل في تلك الدورة:[١٠]

(10) الفقرات ٢١-٢٣ من الوثيقة A/CN.9/623.

"**المادة ٣٠- تقديم العطاءات**

(٥) (أ) يقدّم العطاء كتابة وموقّعا عليه:

'١' وإذا كان في شكل ورقي، فيقدّم في مظروف مختوم؛

'٢' أما إذا كان في أي شكل آخر، فيقدّم وفقا للاشتراطات التي تحدّدها الجهة المشترية وتكفل على أقل تقدير درجة مماثلة من الموثوقية والأمن والسلامة والسرية؛

(ب) تقدّم الجهة المشترية للمورد أو المقاول إيصالا تُبيّن فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه؛

(ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقا لأحكام هذا القانون."

٢- نص دليل الاشتراع

١٢- يُقترح إدراج النص التالي في الدليل ليصاحب المادة المنقحة ٣٠ (٥) من القانون النموذجي (لكي يحل محل الفقرة ٣ الحالية من التعليق على المادة ٣٠ الوارد في الدليل). ولدى النظر في النص الوارد أدناه، ينبغي أن يأخذ الفريق العامل في الحسبان النقاط المثارة في الفقرات ٨-١٠ من هذه المذكرة، التي لها علاقة بالموضوع كذلك:

"٣- تتضمن المادة (٥) (أ) اشتراطات محددة تتعلق بشكل ووسائل تقديم العطاءات وتكمّل الاشتراطات العامة للشكل والوسائل الواردة في المادة ٥ مكررا (انظر التعليق على المادة ٥ مكررا في الفقرات [إحالة مرجعية] أعلاه). وتنص الفقرة على ضرورة تقديم العطاءات كتابة وموقّعا عليها، وأن يُحافَظ على حجيتها وأمنها وسلامتها وسريتها. ويُقصد باشتراط "الكتابة" ضمان الامتثال لاشتراط الشكل الوارد في المادة ٥ مكررا (١) (تُقدّم العطاءات في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات ويكون سهل المنال حتى يمكن الرجوع إليه فيما بعد). ويُقصد باشتراط "التوقيع" ضمان كشف المورّدين أو المقاولين الذين يقدّمون عطاءات عن هويتهم وتأكيد موافقتهم على محتوى عطاءاتهم، بما يكفي من المصداقية. ويُقصد باشتراط "الموثوقية" ضمان القدر المناسب من اليقين بأن العطاء المقدّم من المورّد أو المقاول إلى الجهة المشترية هو عطاء نهائي وموثوق، ولا يمكن رفضه ويمكن إرجاع مصدره إلى المورّد أو المقاول الذي قدّمه. ويهدف هذا الاشتراط

بالتالي، مع اشتراطي "الكتابة" و"التوقيع"، إلى ضمان توافر أدلة ملموسة بوجود نية – وطبيعة هذه النية – لدى الموردين أو المقاولين المتقدّمين بعطاءات بالالتزام بالمعلومات الواردة في العطاءات المقدّمة ولتكون تلك الأدلة محفوظة كسجل من أجل المراقبة والمراجعة. ويُقصد باشتراطات " أمن" العطاءات و"سلامتها" و"سريتها" ضمان عدم إمكانية تغيير المعلومات الواردة في العطاءات أو إضافة عناصر إليها أو تحريفها ("الأمن" و"السلامة")، وعدم إمكانية الاطلاع عليها حتى يحين الوقت المحدد لفتحها في جلسة علنية وقصر الاطلاع عليها عقب ذلك على الأشخاص المأذون لهم بذلك وللأغراض المحددة فقط، ووفقا للقواعد ("السرية").

٣ مكررا- في محيط التعامل الورقي، تستوفى جميع الاشتراطات الواردة في الفقرة السابقة من هذا الدليل، بأن يقدّم الموردون أو المقاولون إلى الجهة المشترية، في مظروف مختوم، عطاءات أو أجزاء من عطاءات يُفترض أن تكون موقعة وموثّقة على النحو الواجب (مع احتمال رفضها وقت فتح العطاءات إن لم تكن كذلك)، وبأن تحتفظ الجهة المشترية بالمظاريف المختومة دون فتحها إلى حين فتحها في جلسة علنية. وفي محيط التعامل غير الورقي، يمكن استيفاء الاشتراطات نفسها بمعايير وطرائق مختلفة ما دامت هذه المعايير والطرائق توفّر على أقل تقدير درجة مماثلة من الضمانات بأن العطاءات المقدّمة قد قدّمت بالفعل كتابة وموقّعا عليها وموثّقة وأن أمنها وسلامتها وسريتها محفوظة. وينبغي أن ترسي اللوائح المنظمة للاشتراء أو أي لوائح تنظيمية أخرى مناسبة قواعد واضحة فيما يتعلق بالاشتراطات ذات الصلة، وأن تستحدث، عند الضرورة، مُعادلات وظيفية لمحيط التعامل غير الورقي. وينبغي توخي الحذر بعدم ربط الاشتراطات القانونية بحالة تطور تقني معينة. فينبغي أن يضمن النظام، على أقل تقدير، عدم تمكّن أي شخص من الاطلاع على محتوى العطاءات بعد أن تتلقاها الجهة المشترية قبل الوقت المحدد لفتح العطاءات رسميا. ويجب أن يضمن النظام كذلك أن وحدهم الأشخاص المأذون لهم الذين يتعرف عليهم النظام بوضوح لهم الحق في فتح العطاءات وقت فتحها رسميا ووحدهم من يحق لهم الاطلاع على محتوى العطاءات في مراحل لاحقة من إجراءات الاشتراء. ويجب أيضا أن يُصمّم النظام على نحو يسمح باقتفاء أثر جميع العمليات المتصلة بالعطاءات المقدّمة، بما في ذلك تحديد وقت وتاريخ تلقي العطاءات تحديدا دقيقا، والتحقق ممن اطّلع على العطاءات ومن وقت هذا الاطلاع، وما إذا كانت العطاءات التي يُفترض أن الاطلاع عليها غير ممكن قد تم المساس أو التلاعب بها. وينبغي اتخاذ تدابير مناسبة للتحقق من عدم إمكانية إلغاء

العطاءات أو إفسادها أو التأثير فيها بأي شكل آخر غير مأذون به عند فتحها واستخدامها فيما بعد. ويمكن تحقيق درجة عالية من الموثوقية والأمن من خلال استخدام نظام مرافق المفاتيح العمومية بمزودي خدمات تصديق رقمي معتمدين، ولكن ذلك لا يناسب عقود الاشتراء الصغيرة القيمة والقليلة المخاطر. [لعلّ الفريق العامل يود النظر في إدراج إشارات إضافية إلى تحليل الفوائد مقارنة بالتكاليف.]

٣ مكررا ثانيا- تقضي الفقرة ٥ (ب) بأن تقدّم الجهة المشترية للمورّد أو المقاول إيصالا يبيّن فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه. وفي محيط التعامل الورقي، ينبغي أن يتم ذلك تلقائيا. [وفي الحالات التي لا يتيح فيها نظام تلقي العطاءات إمكانية تحديد وقت تلقيها بدقة، قد تحتاج الجهة المشترية إلى أن يكون لديها عنصر تقديري لتحديد درجة الدقة التي يمكن بها تسجيل وقت تلقي العطاءات المقدّمة. ولكن هذا العنصر التقديري ينبغي أن ينظَّم بصرامة [بالإحالة إلى القواعد القانونية المنطبقة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية]، لمنع إساءة الاستعمال.] وإذا فشل تقديم أحد العطاءات، لا سيما بسبب اتخاذ الجهة المشترية تدابير وقائية للحيلولة دون فساد النظام جراء تلقي عطاء ما، وجب الاعتبار بأن العطاء لم يُقدَّم. وينبغي إبلاغ هذا الحدث على الفور إلى الموردين أو المقاولين الذين لا يمكن لنظام الجهة المشترية أن يتلقى عطاءاتهم للسماح لهم عند الإمكان بإعادة تقديم عطاءاتهم قبل انقضاء الموعد النهائي لتقديمها. ولا يُسمح بتقديم أي عطاء بعد انقضاء الموعد النهائي لذلك.

٣ مكررا ثالثا- تثير الفقرة ٥ (ج) مسائل أمن العطاءات المقدّمة وسلامتها وسريتها الواردة مناقشتها أعلاه. ولا تشير تلك الفقرة، على عكس الفقرة الفرعية ٥ (أ) '٢'، إلى اشتراط موثوقية العطاءات لأن مسائل الموثوقية لا أهمية لها إلا في مرحلة تقديم العطاءات. ويُفترض أنه عند تلقي الجهة المشترية العطاء في التاريخ والوقت الواجب تسجيلهما وفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة، تكون الموثوقية اللازمة قد كُفلت."

جيم- نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء

١- تنقيحات مقترحة للمادة ٥

١٣- يتضمن مشروع النص التالي للمادة ٥ التعديلات الصياغة التي اقترحت في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل:[(١١)]

(11) المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣١.

"المادة ٥- علانية النصوص القانونية ونشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة

(١) توضع نصوص هذا القانون واللوائح المنظمة للاشتراء وغيرها من النصوص القانونية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما يدخل عليها من تعديلات، في متناول الجمهور على الفور وتستكمل بانتظام.

(٢) على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، تُتاح للجمهور الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون وتُحدّث عند الاقتضاء.

(٣) يجوز للجهات المشترية أن تنشر، على أسرع وجه ممكن بعد بداية السنة المالية، معلومات عن فرص الاشتراء المتوقعة خلال [تحدّد الدولة المشترعة الفترة] التالية. ولا تشكّل المعلومات المنشورة التماسا لمشاركة المورّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء ولا تكون مُلزمة للجهة المشترية."

التعليق

الفقرة (٣)

١٤- اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة، على تقسيم الأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة الواردة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50 إلى جملتين. وتم التفاهم على أن تقترح الأمانة صيغة للجملة الثانية تفيد بأن إصدار إشعار كهذا لا يُلزم الجهة المشترية بطلب تقديم عطاءات أو اقتراحات أو عروض أسعار فيما يتعلق بفرص اشتراء كهذه.[١٢] ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة المقترحة بهذا المعنى في الجملة الثانية من الفقرة.

١٥- وعلاوة على ذلك، اقترح أن تُدرج الأحكام المتعلقة بنشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة باعتبارها الفقرة (٣) من المادة ٥، وأن تغيّر الأمانة عنوان المادة ٥ ليراعي إضافة الفقرة الجديدة.[١٣] ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التعديلات المدخلة وفقا لهذه الاقتراحات.

(12) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

٢- مشروع النص المقترح للدليل المنقح

١٦- يُقترح إدراج النص التالي في الدليل ليصاحب المادة المنقّحة ٥ (أخذت الفقرتان الأوليان من التعليق الحالي في الدليل على المادة ٥ ونُقّحتا وفقا للتعديلات المقترح إدخالها على المادة):

"١- يُقصد بالفقرة (١) من هذا الدليل التشجيع على الشفافية في القوانين واللوائح التنظيمية وغيرها من النصوص القانونية ذات التطبيق العام المتعلقة بالاشتراء باشتراط جعل هذه النصوص القانونية في متناول الجمهور على الفور واستكمالها بانتظام. وقد يعتبر إدراج هذا الحكم مهما على وجه الخصوص في الدول التي تخلو قوانينها الإدارية القائمة من شرط كهذا. بل وقد يعتبر إدراجه هاما أيضا في الدول التي تتضمّن قوانينها الإدارية القائمة مثل هذا الشرط، لأن وجود حكم في قانون الاشتراء نفسه سيساعد على أن ينصب اهتمام الجهات المشترية والمورّدين أو المقاولين على السواء على شرط إتاحة النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة للملأ بالوسائل المناسبة.

٢- وتوجد في العديد من البلدان منشورات رسمية تُنشر فيها بشكل روتيني النصوص القانونية المشار إليها في الفقرة. ويمكن أن تنشر النصوص المعنية في هذه المنشورات، وإلاّ فينبغي أن توضع فورا في متناول الجمهور، بما في ذلك المورّدون أو المقاولون الأجانب، بواسطة وطريقة أخريين مناسبتين تكفلان وصول المعلومات ذات الصلة، بالمستوى المطلوب، إلى المتلقيين المستهدفين والجمهور عامة. ولعلّ الدولة المشترعة تود أن تحدد طريقة النشر وواسطته في اللوائح المنظمة للاشتراء أو في أي لوائح تنظيمية أخرى مناسبة تتناول علانية القوانين واللوائح التنظيمية وغيرها من التشريعات العامة، بهدف ضمان سهولة وسرعة وصول الجمهور إلى النصوص القانونية ذات الصلة. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى توافر اليقين لدى الجمهور عموما فيما يتعلق بمصدر المعلومات ذات الصلة، وهي مسألة هامة بوجه خاص في ضوء تكاثر وسائط الإعلام ومصادر المعلومات نتيجة استخدام وسائل غير ورقية لنشر المعلومات. وقد تُعاق الشفافية إلى حد بعيد إذا كانت المعلومات متاحة بوفرة من مصادر عديدة قد لا تكون موثوقيتها وحجيتها مؤكّدتين.

٣- وينبغي أن تتوخى اللوائح المنظمة للاشتراء أو أي لوائح أخرى مناسبة توفير المعلومات ذات الصلة على نحو مركزي وفي مكان يصل إليه الجميع ("الجريدة الرسمية" أو ما يقابلها) وأن تضع قواعد تحدد علاقات تلك الواسطة المركزية الوحيدة مع وسائط إعلام أخرى يمكن أن تُنشر فيها مثل هذه المعلومات. وينبغي أن تكون

المعلومات المنشورة في هذه الواسطة المركزية الوحيدة معلومات موثوقة وذات حجية ولها أولوية على المعلومات التي يمكن أن تُنشر في وسائط إعلامية أخرى. ويمكن أن تحظر اللوائح التنظيمية صراحة نشر المعلومات في وسائط مختلفة قبل نشرها في واسطة مركزية محددة خصيصا لذلك الغرض، وأن تشترط احتواء المعلومات المنشورة في الوسائط المختلفة على البيانات نفسها. وينبغي أن تكون الواسطة المركزية الوحيدة متاحة بسهولة وعلى نطاق واسع [بالمجان]. وينبغي أن تنص اللوائح التنظيمية أيضا على ما يستتبعه اشتراط "الاستكمال المنتظم"، بما في ذلك نشر جميع المعلومات الهامة والجوهرية في أوانها وتحديثها بطريقة يسهل على المستعمل العادي استخدامها وفهمها.

٤- وتتناول الفقرة (٢) من المادة فئة متميزة من النصوص القانونية هي الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق. ويُقصد بالجملة الافتتاحية في الفقرة التوضيح بأن اشتراطات العلانية في الفقرة (١) لا تنطبق على النصوص القانونية التي تتناولها الفقرة (٢). ونظرا لطبيعة وخصائص النصوص القانونية التي تتناولها الفقرة (٢)، بما في ذلك إجراءات اعتمادها واستكمالها، فقد لا يكون هناك مبرر لتطبيق اشتراطات العلانية الواردة في الفقرة (١) على تلك النصوص. فمن غير الممكن مثلا الامتثال لاشتراط جعل تلك النصوص القانونية مُتاحة على الفور. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا يكون اشتراط "الاستكمال المنتظم" قابلا للتطبيق على هذه النصوص نظرا لطبيعتها المستقرة نسبيا. وبالتالي، تقضي الفقرة (٢) من المادة بأن تُتاح تلك النصوص للجمهور وأن تُحدّث عند الاقتضاء. والهدف هو بلوغ المستوى اللازم من علانية تلك النصوص ودقة النصوص المعلنة بقدر كاف من المرونة.

٥- ورهنا بالتقاليد القانونية وممارسات الاشتراء في الدولة المشترعة، قد تكون النصوص التفسيرية التي لها قيمة قانونية وأهمية لدى المورّدين والمقاولين مشمولة بالفقرة (١) أو (٢) من المادة. ولعلّ الدولة المشترعة تود النظر في إدخال التعديلات اللازمة على المادة لضمان شمولها لتلك النصوص. وبالإضافة إلى ذلك، وعلما بأن الوسائل غير الورقية لنشر المعلومات تقلل من التكاليف والوقت والجهود المبذولة لجعل المعلومات متاحة للجمهور ولاستكمالها، فقد يكون من المستصوب نشر نصوص قانونية أخرى ذات صلة وتطبيق عملي وأهمية لدى المورّدين والمقاولين غير مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي، بغية تحقيق الشفافية والقدرة على التنبؤ في عملية الاشتراء وتعزيز وتشجيع مشاركة المورّدين والمقاولين فيها. ويجوز أن تشمل هذه النصوص القانونية الإضافية، على سبيل المثال، مبادئ توجيهية أو أدلة خاصة بالاشتراء ووثائق أخرى

تقدّم معلومات عن جوانب هامة من الممارسات والإجراءات المحلية المتّبعة في مجال الاشتراء، وقد تؤثر في الحقوق والالتزامات العامة للمورّدين والمقاولين. ورغم أن القانون النموذجي لا يتناول صراحة نشر هذه النصوص القانونية، فهو لا يمنع الدولة المشترعة من التوسّع في قائمة النصوص القانونية المشمولة بالمادة ٥ وفقا لسياقها المحلي. وإذا ما طُبق هذا الخيار، ينبغي أن تفكّر الدولة المشترعة في النصوص القانونية الإضافية التي ينبغي إتاحتها للجمهور وفي شروط النشر التي ينبغي تطبيقها عليها. ويمكن للدول المشترعة في هذا الصدد أن تقدّر التكاليف والجهود اللازمة للوفاء بمثل هذه الشروط مقابل الفوائد التي يُتوقع أن يجنيها المتلقي المحتمل من نشر هذه المعلومات. وفي محيط التعامل الورقي، قد تكون التكاليف باهظة بشكل غير متكافئ إذا ما اشترط، مثلا، أن تتاح المعلومات ذات الأهمية الهامشية أو العرضية لدى المورّدين أو المقاولين للجمهور على الفور وأن تُستكمل بانتظام. وفي محيط التعامل غير الورقي، ورغم أن تكاليف نشر المعلومات قد تصبح ضئيلة، فإن تكاليف الاحتفاظ بمثل هذه المعلومات، لضمان سهولة وصول الجمهور إلى المعلومات الهامة والدقيقة، قد تكون مرتفعة.

٦- وتتناول الفقرة (٣) من المادة نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة. وقد لا يكون من المستصوب أن تنشر هذه المعلومات في جميع الحالات، ولو فُرِض نشرها، فقد يكون هذا النشر شاقا وقد يتدخل في عملية الميزنة وفي مرونة الجهة المشترية في تلبية احتياجاتها الاشترائية. والموقف المتخذ في القانون النموذجي هو أن تتمتع الجهة المشترية بالمرونة لكي تقرّر في كل حالة على حدة ما إذا كان ينبغي نشر مثل هذه المعلومات. وبناء على ذلك، فإن أحكام الفقرة لا تقتضي نشر هذه المعلومات بل تتيح إمكانية نشرها. وتتيح هذه الأحكام للدولة المشترعة خيار تحديد الإطار الزمني الذي ينبغي أن يشمله هذا النشر، وقد يكون نصف سنة أو سنة واحدة أو فترة أخرى. وعندما تُنشر هذه المعلومات، فهي لا ترمي إلى إلزام الجهة المشترية بأي حال من الأحوال فيما يتصل بالمعلومات المعلن عنها، بما في ذلك فيما يتعلق بالالتماسات المقبلة. ولا يكون للموردين أو المقاولين حق في أي سبيل من سبل الانتصاف إذا لم يتم الاشتراء بعد الإعلان التمهيدي عنه أو إذا تم بشروط مختلفة عن الشروط التي وردت في الإعلان التمهيدي. وإدراج حكم تمكيني كهذا في قانون الاشتراء يمكن أن تعتبره الهيئة التشريعية مسألة هامة لإبراز مزايا نشر مثل هذه المعلومات. ويمكن أن يؤدي نشر هذه المعلومات، على وجه الخصوص، إلى انضباط الجهات المشترية في تخطيط الاشتراء وإلى التقليل من حالات الاشتراء "الارتجالي" و"الطارئ"، والتقليل بالتالي من حالات

اللجوء إلى أساليب اشترائية تتسم بقدر أقل من التنافس. وقد يؤدي أيضا إلى زيادة المنافسة إذ سيُمكِّن عددا أكبر من المورّدين من الاطلاع على فرص الاشتراء وتقييم مدى مصلحتهم في المشاركة والتخطيط سلفا لمشاركتهم وفقا لذلك. وقد يكون لنشر هذه المعلومات أيضا أثر إيجابي في السياق الإداري الأوسع، لا سيما في فتح الباب لكي يستعرض الجمهور عامة عملية الاشتراء وتشارك فيها المجتمعات المحلية. ومن المتوخى، بناء على ذلك، أن توفّر الدولة المشترعة حوافز لنشر تلك المعلومات، كما يحدث في بعض الولايات القضائية، كإتاحة إمكانية تقصير مهلة تقديم العطاءات في عمليات الاشتراء المعلن عنها تمهيديا. ويمكن أن تشير الدول المشترعة أيضا، في لوائح الاشتراء إلى الحالات التي يكون فيها نشر هذه المعلومات مستصوبا على وجه الخصوص، وذلك عندما يكون من المتوقع مثلا اشتراء إنشاءات معقّدة أو عندما تتجاوز قيمة الاشتراء حدّا معيّنا. ويمكن أن توصي كذلك بالمحتوى المستصوب للمعلومات المراد نشرها وبالشروط الأخرى المتعلقة بالنشر."

دال- أحكام القانون النموذجي والدليل الأخرى

١٧- نظر الفريق العامل، في دوراته السابقة، فيما قد يلزم إجراؤه من تنقيحات أخرى للقانون النموذجي والدليل لمسايرة استخدام الاشتراء الإلكتروني. وتعلّق الأمر بالمادتين ١١ (١) (ب) مكررا (سجل إجراءات الاشتراء) و٣٣ (٢) (فتح العطاءات)، ونص في الدليل الذي يصاحب المادتين ١١ و٣٦ (قبول العطاءات وبدء نفاذ عقد الاشتراء) وملاحظات الدليل التمهيدية بشأن استخدام الاشتراء الإلكتروني في إطار القانون النموذجي بصفة عامة. وتورد الأبواب التالية المسائل الناشئة عن تلك التنقيحات وكذلك مسائل أخرى، لكي ينظر فيها الفريق العامل.

١- المادة ١١ والنص الذي سيصاحبها في الدليل

١٨- نظر الفريق العامل أثناء دورته التاسعة في الفقرة الإضافية ١ (ب) مكررا المراد إدراجها في المادة ١١ وكان نصها كما يلي:

"المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء

(١) تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن، على الأقل، المعلومات التالية:

....

(ب) مكررا- قرار الجهة المشترية بشأن وسيلة الاتصال المراد استخدامها في إجراءات الاشتراء."[١٤]

١٩- وفي الدورة ذاتها، أُبديت ملاحظات فيما يخص مشروع النص المقترح إدراجه في الدليل ليصاحب هذا الحكم.[١٥] وفي ضوء العمل الجاري في الفريق العامل لتنقيح القانون النموذجي والدليل، الذي سيؤثر في أحكام المادة ١١ والنص الذي سيصاحبها في الدليل، لعلّ الفريق العامل يود إرجاء النظر في أي تنقيحات للمادة ١١ وما يتصل بها من أحكام في الدليل.

٢- المادة ٣٣ (٢) والنص الذي سيصاحب الأحكام ذات الصلة في الدليل

٢٠- لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في الأحكام المقترحة للمادة ٣٣ (٢) المنقّحة. وتستند هذه الأحكام إلى الأحكام التي وافق عليها الفريق العامل في دورته الحادية عشرة.[١٦] وقد أدخلت التعديلات لمسايرة التغييرات في الأحكام ذات الصلة من مشروع المادة ٥ مكررا (٤) (انظر الفقرة ٤ أعلاه):

"المادة ٣٣- فتح العطاءات

(٢) تسمح الجهة المشترية لجميع المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو لممثليهم، بأن يكونوا حاضرين عند فتح العطاءات. ويُعتبر أنه قد أذن للمورّدين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات إذا أُبلغوا على نحو كامل ومتزامن بفتح العطاءات."

٢١- ومن المقترح أن يحيل نص الدليل الذي سيصاحب هذه الأحكام المراد إدراجها بعد الفقرة (٢) من التعليق الحالي على المادة ٣٣ في الدليل، إلى المناقشة الواردة في الدليل التي تتناول المادة ٥ مكررا، من حيث اتصالها بأساليب عقد الاجتماعات. وفيما يتعلق بفتح العطاءات المؤتمت، يقترح أن يشير الدليل إلى مبدأ "الأعين الأربعة"، الذي يعني أنه ينبغي أن يتخذ شخصان على الأقل إجراءات متزامنة لفتح العطاءات وألا تظل البيانات المفتوحة مُتاحة إلا لهذين الشخصين. ومعنى "الإجراءات المتزامنة" في هذا السياق هو أن يُعدّ الأشخاص المأذون لهم المعيّنون، في غضون فترة زمنية واحدة، سجلات بالعناصر التي فُتحت العطاءات بشأنها وبوقت فتحها. ويُشار إلى هذا المبدأ باستمرار في الصكوك الإقليمية والدولية التي تتناول هذا الموضوع.

(14) الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42.

(15) الفقرات ٤٩-٥١ من الوثيقة A/CN.9/595، والفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42، والفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1.

(16) الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623، والفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.50.

ويُقترح أن ينبّه الدليل كذلك إلى أن نظام المعلومات المستخدم ينبغي أن يسمح بإرجاء فتح ملفات العطاء المستقلة بالتسلسل المطلوب وبنفس الطريقة المتّبعة في المظاريف المختومة (عندما تقدّم العروض التقنية والاقتصادية من العطاء على نحو منفصل، مثلا)، دون المساس بأمن الأجزاء غير المفتوحة. وينبغي أن يُعاد التأكيد في سياق فتح العطاءات على ضرورة ضمان إمكانية تعقّب جميع العمليات. ولعلّ الفريق العامل ينظر في هذه النقاط وفي أي نقاط إضافية لإدراجها في الدليل فيما يتعلق بالمادة المنقّحة ٣٣ (٢).

٢٢- واقترح في دورة الفريق العامل الحادية عشرة أن يؤكّد الدليل على أن أحكام المادة المعدّلة ٣٣ (٢) تتفق والصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد، وأشير تحديدا إلى مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء ٢-٤٥.[١٧] ولعلّ الفريق العامل يأخذ بعين الاعتبار أنه، وإن يكن من المحتمل أن يكون إدراج تأكيد عام من هذا القبيل في الدليل بالأمر المناسب، فينبغي تفادي الإشارة إلى أحكام محددة ترد في صكوك منظمات دولية أخرى لدعم هذا التأكيد، إذ سرعان ما قد يتجاوزها الزمن.

٣- المسؤولية عن فشل نظم الجهات المشترية

٢٣- لعلّ الفريق العامل يود أن يعبّر عن موقفه فيما يتعلق بمسؤولية الجهات المشترية عن فشل نظمها أثناء إجراءات الاشتراء بصفة عامة (بالإشارة مثلا إلى المادة ٥ مكررا) وفي السياقات المحددة، مثل سياق تقديم العطاءات بمقتضى المادة ٣٠ (٥). وفيما يتعلق بتناول هذه المسألة في سياق تقديم العطاءات بمقتضى المادة ٣٠ (٥)، ورهنا بموقف الفريق العامل بخصوص ما إذا كان ينبغي أن يشترط على الجهة المشترية تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات أو أن تترك لها حرية التصرف في هذه الحالة، يجب تناول هذه المسألة في الفقرة (٢) أو (٣) من المادة ٣٠ و/أو في النص المصاحب لها في الدليل. ولهذه المسألة كذلك أهميتها في سياق تقديم العروض في المناقصات الإلكترونية. ولعلّ الفريق العامل يود بالتالي أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للنهج الذي سيُتخذ في سياق المادة ٣٠ أن يسري دائما في السياقات الأخرى ذات الصلة.

(17) الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/623.

٤- تنقيحات لنص الدليل المصاحب للمادة ٣٦

٢٤- فيما يتعلق بنص الدليل المراد له أن يصاحب المادة ٣٦، نظر الفريق العامل أثناء دورته التاسعة في النص المنقّح وفقا للاقتراحات التي أبديت في دورته الثامنة.[١٨] وفي تلك الدورة، أبديت اقتراحات إضافية تتعلق بصياغة النص المنقح.[١٩] وفي ضوء العمل الجاري في الفريق العامل، لا سيما فيما يتعلق بتبسيط بعض أحكام القانون النموذجي وتوحيدها قياسيا، بما في ذلك المادة ٣٦،[٢٠] لعلّ الفريق العامل يود إرجاء النظر في أي نص منقّح سيصاحب المادة ٣٦ في الدليل.

٥- ملاحظات الدليل التمهيدية بشأن استخدام الاشتراء الإلكتروني في إطار القانون النموذجي بصفة عامة

٢٥- كانت الدورة التاسعة هي آخر مناسبة نظر الفريق العامل أثناءها في الأبواب التي تتناول الفوائد والشواغل الناشئة عن الاشتراء الإلكتروني، والتفاعل بين تشريعات الاشتراء الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، والنهج العام المتبع في القانون النموذجي المنقّح إزاء تنظيم الاشتراء الإلكتروني.[٢١] ونظرا للطبيعة العامة التي تتسم بها تلك الأحكام، اقتُرح إدراجها في أجزاء الدليل التي ترد قبل التعليقات على المواد مادة فمادة. ويجب تنقيح هذه الأجزاء التمهيدية من الدليل إلى حد بعيد في مرحلة لاحقة في ضوء جميع التنقيحات المدخلة على القانون النموذجي. وسيُعرض النص المنقّح على الفريق العامل في الوقت المناسب لكي ينظر فيه.

ثالثا- مشاريع الأحكام التي تتناول العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

١- مشروع النص المقترح للقانون النموذجي المنقح

٢٦- يتضمن مشروع المادة التالية التعديلات التي اقترح إدخالها على المادة ١٢ مكررا التي كانت معروضة على الفريق العامل في دورته الحادية عشرة:[٢٢]

(18) الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42، والفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1.

(19) الفقرتان ٤٧ و٤٨ من الوثيقة A/CN.9/595.

(20) الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/623.

(21) الفقرات ١٨-٢٢ من الوثيقة A/CN.9/595، والفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42، والفقرة ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1.

(22) الفقرات ٣٣-٤١ من الوثيقة A/CN.9/623.

"المادة [١٢ مكررا]- رفض العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي

(١) يجوز للجهة المشترية أن ترفض عطاء أو اقتراحا أو عرضا أو عرض أسعار إذا كان السعر المقدّم فيه منخفضا انخفاضا غير عادي بالنسبة للسلع أو المنشآت أو الخدمات المراد اشتراؤها، شريطة:

(أ) [أن تكون الجهة المشترية قد نصّت في وثائق الالتماس أو في أي وثائق أخرى لالتماس الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار، على حقها في فعل ذلك؛]

(ب) أن تكون الجهة المشترية قد طلبت كتابة من المورّد أو المقاول المعني تفاصيل العناصر المكونة للعطاء أو الاقتراح أو العرض أو عرض الأسعار الذي يثير شواغل بشأن قدرة المورّد أو المقاول، الذي قدّمه، على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ج) أن تكون الجهة المشترية قد وضعت في اعتبارها المعلومات المقدّمة، إن قدّمت أية معلومات، ولكن ما زالت هذه الشواغل تساورها بناء على أسباب معقولة؛

(د) أن تكون الجهة المشترية قد سجلت تلك الشواغل والأسباب الداعية لها وجميع الاتصالات التي جرت مع المورّد أو المقاول بمقتضى هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.

(٢) [[يجوز] [ينبغي] أن تتضمّن وثائق الالتماس أو غيرها من وثائق التماس الاقتراحات أو العروض أو عروض أسعار عبارة تجيز صراحة للجهة المشترية أن تجري تحليلات لمخاطر التنفيذ المحتملة والأسعار المقدّمة.]

(٣) يسجل قرار الجهة المشترية برفض أي عطاء أو اقتراح أو عرض أو عرض أسعار وفقا لهذه المادة والأسباب الداعية للرفض في سجل إجراءات الاشتراء ويبلّغ به المورّد أو المقاول المعني على الفور."

التعليق

٢٧- لم يتوصل الفريق العامل في دورته الحادية عشرة إلى أي اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بصراحة في وثائق الالتماس أو الوثائق المكافئة لها بالحق في رفض أي عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي بمقتضى المادة ١٢.[٢٣] وقرّر الفريق العامل أن ينظر في هذه المسألة في دورته المقبلة بالإشارة إلى الاقتراحات الصياغية[٢٤] التي أبديت وعُمل بها في الفقرة الفرعية الجديدة (١) (أ) والفقرة الجديدة (٢) الواردتين بين معقوفتين أعلاه.

٢- مشروع النص المقترح للدليل المنقح

٢٨- نظر الفريق العامل في أحكام الدليل المصاحبة في دورته الحادية عشرة. وسوف يُعرض على الفريق العامل في الوقت المناسب النص المنقّح وفقا للتعديلات التي اقترح إدخالها على النص في تلك الدورة،[٢٥] كما ستُعرض عليه أي اقتراحات أخرى قد تُقدّم لكي ينظر فيها.

---

(23) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣-٣٩.

(24) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

(25) المرجع نفسه، الفقرات ٤٢ و٤٨ و٤٩.